٢ ـ تبادر كل دولة طرف بأحاطة الوكالة علما على الفور بما قد يحدث من تغييرات فى المعلومات المشار اليها فى الفقرة ١

٣ ـ تقوم الوكالة بصورة منتظمة وسريعة بتزويد الدول الأطراف ، والدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية المعنية ، بالمعلومات المشار اليها فى الفقرتين ١ و ٢

(المـادة ٥)

مهام الوكالة

دون الاخلال بالأحكام الأخرى فى هذه الاتفاقية ، ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١ ، تطلب الدول الأطراف الى الوكالة ما يلى :

(أ) أن تجمع وتنشر على الدول الأطراف والدول الأعضاء معلومات عن :

١ ـ الخبراء والمعدات والمواد التى يمكن اتاحتها فى حالات وقوع حوادث نووية أو طوارىء اشعاعية ؛

٢ ـ الأساليب والتقنيات ، والنتائج المتاحة التى توصلت اليها البحوث ، التى تتصل بمواجهة الحوادث النووية أو الطوارىء الاشعاعية ؛

(ب) أن تساعد حسب الطلب أى دولة طرف أو أى دولة عضو فى المجالات التالية أو غيرها من المجالات المناسبة :

١ ـ اعداد خطط للطوارىء فى حالات وقوع حوادث نووية أو طوارىء اشعاعية ، واعداد التشريع الملائم ؛

٢ ـ وضع برامج ملائمة لتدريب العاملين على مجابهة الحوادث النووية والطوارىء الاشعاعية ؛

٣ ـ نشر طلبات المساعدة والمعلومات ذات الصلة فى حالة وقوع حادث نووى أو طارىء اشعاعى ؛

٤ ـ وضع برامج واجراءات ومعايير ملائمة لرصد الاشعاعات ؛

٥ ـ استقصاء جدوى انشاء نظم ملائمة لرصد الاشعاعات ؛

(ج) أن تتيح لأى دولة طرف أو لأى دولة عضو تطلب المساعدة فى حالة وقوع حادث نووى وطارىء اشعاعى ، الموارد الملائمة المخصصة لاجراء تقييم أولى للحادث أو الطارىء ؛

(د) أن تبذل مساعيها الحميدة لدى الدول الأطراف والدول الأعضاء فى حالة وقوع حادث نووى أو طارىء اشعاعى ؛

(هـ) أن تقيم اتصالا مستمرا مع المنظمات الدولية ذات الصلة بغية الحصول على المعلومات والبيانات الملائمة وتبادلها ، وأن تتيح قائمة بأسماء هذه المنظمات للدول الأطراف، والدول الأعضاء والمنظمات السابق ذكرها .

(المادة ٦)

السرية والتصريحات العامة

١ ـ يحافظ كل من الدولة الطالبة والطرف الذى يقدم المساعدة على سرية أى معلومات سرية تتاح لأى منهما فيما يتعلق بتقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووى أو طارىء اشعاعى . ولا تستخدم هذه المعلومات الا لأغراض تقديم المساعدة المتفق عليها .

٢ ـ يبذل الطرف الذى يقدم المساعدة قصارى جهده للتنسيق مع الدولة الطالبة قبل نشر أى معلومات على الجمهور عن المساعدة المقدمة بشأن حادث نووى أو طارىء اشعاعى .

(المـادة ٧)

سداد التكاليف

١ ـ يجوز لأى طرف يقدم المساعدة أن يقدم تلك المساعدة دون تحميل الدولة الطالبة أية تكاليف • وعند النظر فى تقديم المساعدة على هذا الأساس المجانى يراعى الطرف الذى يقدم المساعدة ما يلى :

(أ) طبيعة الحادث النووى أو الطارىء النووى ؛

(ب) المكان الذى نشأ منه الحادث النووى أو الطارىء الاشعاعى ؛

(ج) احتياجات البلدان النامية ؛

(د) الاحتياجات الخاصة للبلدان التى لا تملك مرافق نووية ؛

(هـ) أى عوامل أخرى ذات صلة •

٢ ـ عند تقديم المساعدة على أساس سداد تكاليفها كليا أو جزئيا ، تسدد الدولة الطالبة للطرف الذى يقدم المساعدة التكاليف المترتبة على الخدمات التى يقدمها أفراد أو هيئات نيابة عن هذا الطرف وجميع المصاريف المتصلة بالمساعدة والتى لاتكون الدولة الطالبة قد تحملتها بصورة مباشرة• وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، يتم السداد على الفور بعد قيام الطرف الذى قدم المساعدة بتقديم مطالبته بالسداد الى الدولة الطالبة ، ويتم سداد التكاليف غير المحلية بعملة حرة قابلة للتحـويل •

٣ ـ ومع عدم الاخلال بالفقرة ٢ ، يجوز للطرف الذى يقدم المساعدة أن يتنازل فى أى وقت عن كل هذه التكاليف أو عن جزء منها ، أو أن يوافق على تأجيل سدادها • وعند النظر فى مثل هذا التنازل أو التأجيل ، تولى الأطراف التى تقدم المساعدة الاعتبار الواجب لحاجات البلدان النامية •

(المـادة ٨)

الامتيازات والحصانات والتسهيلات

١ ــ تمنح الدولة الطالبة لأفراد الطرف الذى يقدم المساعدة ، والأفراد الذين يعملون نيابة عنه ، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الضرورية لانجاز مهـام المساعدة التى يقومون بهـا •

٢ ــ تمنح الدولة الطالبة الامتيازات والحصانات التالية لأفراد الطرف الذى يقدم المساعدة ، أو الأفراد الذين يعملون نيابة عنه والذين أبلغت أسماؤهم حسب الأصول الى الدولة الطالبة وقبلتهم الدولة الطالبة :

(أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز والاجراءات القانونية ، بما فى ذلك القضاء الجنائى والمدنى والادارى للدولة الطالبة ، لمـا يبدر منهم من تصرفات أو سهو فى أدائهم مهامهم ؛

(ب) والاعفاء من الضرائب والرسـوم والأعباء الأخرى ، فيما عـدا تلك المشمولة عادة فى أسعار السلع أو التى تدفع نظير ما يؤدى من خدمات، فيما يتعلق بأدائهم مهام المساعدة •

٣ ــ على الدولة الطالبة :

(أ) أن تمنح الطرف الذى يقدم المساعدة اعفاء من الضرائب والرسـوم والأعباء الأخرى ، على المعدات والممتلكات التى يقوم الطرف الذى يقدم المساعدة بادخالها لأغراض المساعدة الى أراضى الدولة الطالبة ؛

(ب) وأن تمنح الحصانة من الاسـتيلاء على هذه المعدات والممتلكات أو حجزها أو مصادرتها •

٤ ـ تكفل الدولة الطالبة عادة هذه المعدات والمهمات • وتقوم الدولة الطالبة باتخاذ ما يلزم من ترتيبات فى حدود استطاعتها لازالة التلوث من المعدات القابلة للاسترداد المستخدمة فى المساعدة قبل اعادتها ، اذا ما طلب ذلك الطرف الذى يقدم المساعدة •

٥ ـ تسهيل الدولة الطالبة دخول الأفراد الذين اخطرت بهم وفقا للفقرة ٢ ، والمعدات والممتلكات المستخدمة فى المساعدة الى أراضيها ، وبقائهم فيها ومغادرتهم اياهـا •

٦ ـ ليس فى هذه المـادة ما يلزم الدولة الطالبة بمنح رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة •

٧ ـ دون المساس بالامتيازات والحصانات ، يجب على جميع المستفيدين بهذه الامتيازات والحصانات بموجب هذه المـادة أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الطالبة • ومن واجبهم أيضا ألا يتدخلوا فى الشئون الداخلية للدولة الطالبة •

٨ ـ ليس فى هذه المـادة ما يخل بالحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات الممنوحـة بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى أو أحكام القـانون الدولى العرفى •

٩ ـ يجوز لأية دولة ، عند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقـرتين ٢ و ٣

١٠ ـ يجوز لأية دولة طرف تكون قد أبدت اعلانا وفقا للفقرة ٩ أن تسحبه فى أى وقت بموجب اخطار مقدم الى الوديع •

(المـادة ٩)

عبور الأفراد والمعدات والممتلكات

تعمل كل دولة طرف ، بناء على طلب الدولة الطالبة او الطرف الذى يقدم المساعدة ، على تيسير عبور الأفراد والمعدات والممتلكات داخل أراضيها من الدولة التى تطلب المساعدة واليها ، وذلك لأغراض المساعدة ، وبعد اخطارها بذلك طبقا للأصـــول .

(المـادة ١٠)

الدعاوى والتعويض

١ ــ تتعاون الدول الأطراف تعاونا وثيقا على تيسير تسـوية الاجراءات القانونية والدعاوى المقامه بموجب هذه المـادة .

٢ ــ فى حالات وفاة أشخاص أو اصابتهم أو وقوع أضرار أو خسائر فى الممتلكات أو الحاق أضرار بالبيئة فى اراضى الدولة الطالبة أو فى منطقة أخرى خاضعة لولايتها أو لسيطرتها أثناء تقديم المساعدة المطلوبة ، تقوم الدولة الطالبة بما يلى ما لم يتم الاتفاق على خلافه :

(أ) تمتنع عن اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد الطرف الذى يقدم المساعدة أو ضد الأفراد أو الكيانات القانونية الأخرى التى تعمل نيابة عنه ؛

(ب) تتحمل مسئولية التعامل مع الاجراءات القانونية والدعاوى التى تقيمها أطراف ثالثة ضـد الطرف الذى يقـدم المساعدة أو ضـد الأفراد أو الكيانات القانونية الأخرى التى تعمل نيابة عنه ؛

(ج) تمنع وقوع ضرر على الطرف الذى يقدم المساعدة أو على الأفراد أو الكيانات القانونية الأخرى التى تعمل نيابة عنه فيما يتعلق بالاجراءات القانونية والدعاوى المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ب) ؛

(د) تعوض فى الأحوال التالية الطرف الذى يقدم المساعدة أو الأفراد أو الكيانات القانونية الأخرى التى تعمل نيابة عنه :

١ ـ وفاة أو اصابة أفراد تابعين للطرف الذى يقدم المساعدة أو أفراد يعملون نيابة عنه ؛

٢ ـ الخسائر أو الأضرار التى تلحق بمعدات أو أجهزة غير استهلاكية تتعلق بالمساعدة ؛

وذلك باستثناء حالات سوء التصرف المتعمد من جانب الأفراد المتسببين فى الوفاة أو الاصابة أو الخسائر أو الأضرار •

٣ ـ لا تحجب هذه المادة أية تعويضات تكون متاحة بموجب أى اتفاق دولى قابل للتطبيق أو بموجب القانون الوطنى لأية دولة •

٤ ـ ليس فى هذه المادة ما يلزم الدولة الطالبة بتطبيق الفقرة ١ من هذه المادة ، كليا أو جزئيا ، على رعاياها أو المقيمين فيها اقامة دائمة •

٥ ـ يجوز للدولة عند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو اعتمادها أو الانضمام اليها أن تعلن ما يلى :

(أ) أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ كليا أو جزئيا ؛

(ب) أنها لن تطبق الفقرة ٢ ، كليا أو جزئيا ، فى حالات الاهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين فى الوفاة أو الاصابة أو الخسائر أو الأضرار •

٦ ـ يجوز للدولة الطرف التى أبدت اعلانا وفقا للفقرة ٥ أن تسحبه فى أى وقت عن طريق اخطار مقدم الى الوديع •

(المادة ١١)

انهاء المساعدة

يجوز للدولة الطالبة ، أو للطرف الذى يقدم المساعدة ، طلب انهاء المساعدة المتلقاة أو المقدمة بموجب هذه الاتفاقية فى أى وقت بعد اجراء المشاورات الملائمة، وبناء على اخطار كتابى • وبمجرد تقديم طلب من هذا القبيل ، تتشاور الأطراف المعنية فيما بينها لاتخاذ الترتيبات اللازمة لانهاء المساعدة على النحو الملائم •

(المادة ١٢)

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والواجبات التى تتبادلها الدول الأطراف بموجب اتفاقات دولية راهنة تتناول امورا مشمولة فى هذه الاتفاقية أو بموجب اتفاقات دولية تعقد مستقبلا وفقا لموضوع هذه الاتفاقية وهدفها •

(المادة ١٣)

تسوية المنازعات

١ ــ فى حالة نشوء نزاع بين الدول الاطراف او بين دوله طرف والوكالة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، تتشاور أطراف النزاع من اجل تسويه النزاع بالتفاوض أو بأية وسيلة سليمة أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لديها•

٢ ــ اذا تعذرت تسويه اى نزاع من هذا النوع بين الدول الأطراف فى غضون عام واحد من تاريخ طلب التشاور المقدم عملا بالفقرة ١ ، يحال النزاع بناء على طلب اى من أطراف هذا النزاع الى التحكيم او الى محكمة العدل الدولية للبت فيه• واذا عرض أى نزاع للتحكيم ، وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم ، جاز لأحد الأطراف أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أو الى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين حكم واحد أو أكثر • وفى حالة تعارض الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الأولوية للطلب الموجه الى الأمين العام للأمم المتحدة •

٣ ــ عند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بواحد من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما فى الفقرة ٢ أو بكليهما • ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه فى الفقرة ٢ لتسوية المنازعات تجاه الدولة الطرف التى أبدت اعلانا من هذا القبيل •

٤ ـ يجوز لأية دولة طرف تكون قد أبدت اعلانا وفقا للفقرة ٣ أن تسحبه فى أى وقت بموجب اخطار مقدم الى الوديع •

(المادة ١٤)

بدء النفاذ

١ ـ يفتح أمام جميع الدول ، وأمام ناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، باب التوقيع على هذه الاتفاقية فى المقر الرئيسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية فى فيينا ، والمقر الرئيسى للأمم المتحدة فى نيويورك اعتبارا من ٢٦أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ و٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ على الترتيب الى حين تاريخ بدء نفاذها أو لمدة اثنى عشر شهرا أيهما أطول •

٢ ـ يجوز لأية دولة ، ويجوز لناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية سواء بتوقيعها ، أو بايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقه بعد توقيعها توقيعا مرهونا بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بايداع وثيقة انضمام اليها • وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع •

٣ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها •

٤ ـ بالنسبة لكل دولة تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها ، تسرى هذه الاتفاقية عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ اعلانها هذه الموافقة •

٥ ـ (أ) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه فى هذه المادة ، أمام المنظمات الدولية ومنظمات التكامل

الاقليمية المكونة من دول ذات سيادة ، التى تمتلك صلاحية التفاوض بشأن اتفاقات دولية تتناول مسائل تشملها هذه الاتفاقية ، وصلاحية عقدها وتطبيقها •

(ب) تقوم هذه المنظمات ، فى حدود اختصاصها وبالأصالة عن نفسها ، بممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات التى ترتبها هذه الاتفاقية للدول الأطراف •

(ج) تقدم كل من هذه المنظمات للوديع ، لدى ايداعها وثيقة انضمامها ، بيانا يوضح مدى اختصاصها بالمواضيع التى تشملها هذه الاتفاقية •

(د) لا يكون لأى من هذه المنظمات أى صوت يضاف الى أصوات دولها الأعضاء •

(المادة ١٥)

التطبيق المؤقت

يجوز لأى دولة ، عند التوقيع أو فى أى تاريخ لاحق يسبق تاريخ سريان الاتفاقية عليها ، أن تعلن أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة •

(المادة ١٦)

التعديلات

١ ـ يجوز لأية دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية • ويقدم التعديل المقترح الى الوديع الذى يبادر فورا بتعميمه على جميع الدول الأطراف الأخرى •

٢ ـ اذا طلبت أغلبية الدول الأطراف الى الوديع أن يدعو الى عقد مؤتمر للنظر فى التعديلات المقترحة ، يقوم الوديع بدعوة جميع الدول الأطراف لحضور

مثل هذا المؤتمر الذى لا يبدأ قبل انقضاء ثلاثين يوما على اصدار الدعوات • وكل تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثى مجموع الدول الأعضاء يوضع فى بروتوكول يفتح باب التوقيع عليه فى فيينا ونيويورك أمام جميع الدول الأطراف •

٣ ــ يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ثلاثين يوما على قيام ثلاث دول بابداء موافقتها على الالتزام به • وبالنسبة لكل دولة تبدى موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بعد بدء نفاذه يسرى البروتوكول عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ ابداء موافقتها •

(المادة ١٧)

النقض

١ ــ يجوز لأى دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية باخطار كتابى موجه الى الوديع •

٢ ــ يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للاخطار •

(المادة ١٨)

الوديع

١ ــ يكون المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع لهذه الاتفاقية •

٢ ــ يخطر المدير العام للوكالة دون ابطاء جميع الدول الأطراف وجميع الدول الأخرى بما يلى :

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول تعديل •

(ب) كل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام تتعلق بهذه الاتفاقية أو أى بروتوكول تعديل •

(جـ) كل اعلان أو سحب لاعلان وفقا للمواد ٨ و ١٠ و ١٣

(د) كل اعلان بتطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٥

(هـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبدء نفاذ أى تعديل بشأنها •

(و) كل نقض مقدم بموجب المـادة ١٧

(المـادة ١٩)

النص الموثق والنسخ المصدقة

يودع أصل هـذه الاتفاقية ، التى تعتبر نصوصها الاسـبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية فى الحجية ، لدى المدير العـام للوكالة الدوليـة للطاقة الذرية الذى يرسـل نسخا مصـدقة منها الى جميـع الدول الأطراف وجميع الدول الأخرى •

ان الموقعين أدناه ، المفوضين حسب الأصول المرعية ، قد وقعوا هذه الاتفاقية، المفتوح باب التوقيع عليها على النحو المنصوص عليه فى الفقرة ١ من المـادة ١٤

اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد فى دورة استثنائية بفيينا فى اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول / سبتمبر عام ألف وتسعمائة وسـتة وثمانين •

اتفاقية تقديم المساعدة

فى حالة وقوع حادث نووى أو طارىء اشعاعى

بدء النفاذ

١ ــ عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٤ ، بدأ نفاذ اتفاقية تقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووى أو طارىء اشعاعى (١) يوم ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٧ ، بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ اعلان الدولة الثالثة موافقتها على الالتزام بالاتفاقية (٢٦ كانون الثانى / يناير ١٩٨٧) .

٢ ــ وترد فى هذه الوثيقة لمعلومية جميع الدول الأعضاء حالة التوقيع والتصديقات على الاتفاقية حتى تاريخ بدء نفاذها .

(١) استنسخت فى الوثيقة INFCIRC / 336 .

اتفاقية تقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووى أو طارىء اشعاعى

طائفة بتوقيعات الدول أو المنظمات ، أو تصديقاتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

الدولة / المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ التعبير عن الموافقة بالالتزام	بدء النفاذ
أفغانستان *	١٩٨٦/٩/٢٦		
استراليا *	١٩٨٦/٩/٢٦		
النمسا	١٩٨٦/٩/٢٦		
بلجيكا	١٩٨٦/٩/٢٦		
البرازيل	١٩٨٦/٩/٢٦		
بلغاريا *	١٩٨٦/٩/٢٦		
جمهورية بيلاوروسيا لاشتراكية السوفياتية *	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق * : ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
كندا *	١٩٨٦/٩/٢٦		
شيلى	١٩٨٦/٩/٢٦		
الصين *	١٩٨٦/٩/٢٦		
كوستاريكا	١٩٨٦/٩/٢٦		
كوت ديفوار	١٩٨٦/٩/٢٦		
كوبا *	١٩٨٦/٩/٢٦		
تشيكوسلوفاكيا	١٩٨٦/٦/٢٦		
الدانمرك	١٩٨٦/٩/٢٦		

(*) تعنى ان تحفظ أو اعلانا قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو بعدهما .

الدولة / المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ التعبير عن الموافقة بالالتزام	بدء النفاذ
مصر	١٩٨٦/٩/٢٦		
فنلندا	١٩٨٦/٩/٢٦		
فرنسا *	١٩٨٦/٩/٢٦		
الجمهورية الديمقراطية الألمانية * ...	١٩٨٦/٩/٢٦		
ألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية)*	١٩٨٦/٩/٢٦		
اليونان*	١٩٨٦/٩/٢٦		
غواتيمالا	١٩٨٦/٩/٢٦		
الكرسى الرسولى	١٩٨٦/٩/٢٦		
هنغاريا*	١٩٨٦/٩/٢٦		
أيسلندا	١٩٨٦/٩/٢٦		
الهند *	١٩٨٦/٩/٢٦		
اندونيسيا*	١٩٨٦/٩/٢٦		
إيران (جمهورية ــ الإسلامية)	١٩٨٦/٩/٢٦		
أيرلندا*	١٩٨٦/٩/٢٦		
إسرائيل	١٩٨٦/٩/٢٦		
إيطاليا	١٩٨٦/٩/٢٦		
الأردن	١٩٨٦/١٠/٢		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية* ...	١٩٨٦/٩/٢٩		
لبنان	١٩٨٦/٩/٢٦		

الدولة / المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ التعبير عن الموافقة بالالتزام	بدء النفاذ
لختنشتاين	١٩٨٦/٩/٢٦		
مالى	١٩٨٦/١٠/٢		
المكسيك	١٩٨٦/٩/٢٦		
موناكو	١٩٨٦/٩/٢٦		
منغوليا*	١٩٨٧/١/٨		
المغرب	١٩٨٦/٩/٢٦		
هولندا*	١٩٨٦/٩/٢٦		
النيجر	١٩٨٦/٩/٢٦		
نيجيريا	١٩٨٧/١/٣١		
النرويج *	١٩٨٦/٩/٢٦	التوقيع : ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
نمـا	١٩٨٦/٩/٢٦		
باراغواى	١٩٨٦/١٠/٢		
بولندا *	١٩٨٦/٩/٢٦		
البرتغال	١٩٨٦/٩/٢٦		
أسبانيا	١٩٨٦/٩/٢٦		
السودان	١٩٨٦/٩/٢٦		
السويد	١٩٨٦/٩/٢٦		
سويسرا	١٩٨٦/٩/٢٦		
تونس	١٩٨٧/٢/٢٤		

الدولة / المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ التعبير عن الموافقة بالالتزام	بدء النفاذ
تركيا *	١٩٨٦/٩/٢٦		
جمهورية أوكرانيا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق:	
الاشتراكية السوفياتية *	١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦	
		أودع التصديق:	
اتحاد جمهوريات الاشتراكية السوفياتية*	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٦/١٢/٢٣	١٩٨٧/٢/٢٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية *	١٩٨٦/٩/٢٦		
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٦/٩/٢٦		
زائير	١٩٨٦/٩/٣٠		
زيمبابوى	١٩٨٦/٩/٢٦		

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٧ **الصادر بتاريخ** ١٩٨٧/١٠/١١ **بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية تقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووى أو طارىء اشعاعى الموقعة فى فيينـا بتاريخ** ١٩٨٦/٩/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢١ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على انضـمام جمهورية مصر العربيـة لاتفاقية تقديم المساعدة فى حالة وقوع حادث نووى أو طارىء اشعاعى الموقعـة فى فيينا بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٦ ، **وكذلك ملاحظات مصر وتحفظاتها عليها .**

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١٧

تحريرا فى ١٩٨٨/١١/٨

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية الملاحية التجارية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/١/٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بنجلاديش الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الملاحية التجارية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/١/٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بنجلاديش الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٠٨ (٣١ مايو سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٨

وزارة النقل البحرى

اتفاقية ملاحية تجارية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية ويطلق عليهما هنا « الطرفان المتعاقدان » • رغبة منهما فى تنمية الملاحة التجارية بين البلدين على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة ولتحقيق التعاون فى تنمية تجارتهما الدولية قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) اصطلاح « سفينة للطرف المتعاقد » تعنى أى سفينة تجارية مسجلة فى اقليم ذلك الطرف ورافعة علمه وفقا لقوانينه ويستثنى من هذا الاصطلاح السفن الحربية ، وسفن البحث ، وسفن الصيد والسفن الأخرى العاملة فى الأغراض غير التجارية •

(ب) اصطلاح عضو الطاقم « يعنى أى شخص بما فى ذلك الربان » يعمل على ظهر السفينة واسمه مسجل فى قائمة طاقم السفينة •

(جـ) اصطلاح « ميناء طرف متعاقد » يعنى أى ميناء بحرى ــ متضمنا المرافىء فى اقليم ذلك الطرف المتعاقد ويكون معترفا به ومفتوحا قانونا للملاحة الدولية بواسطة ذلك الطرف المتعاقد •

(المادة الثانية)

تطبق هذه الاتفاقية داخل اقليم جمهورية مصر العربية واقليم جمهورية بنجلاديش الشعبية ولا تسرى بنود هذه الاتفاقية على الملاحة وحقوق العبور فى قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد والنظم والمعاهدات السارية •

(المـادة الثالثة)

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تسـيير خدمة ملاحية منتظمة تؤدى بالسفن الرافعة للعلم الوطنى بين موانى كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات التجارية بين البلدين •

(المـادة الرابعة)

يستمر الطرفان المتعاقدان ـ فى اطار قوانينها ونظمهما ـ فى بذل جهودهما لتنمية العلاقات بين السـلطات المسئولة عن النقل البحرى فى بلديهما وعلى وجه الخصوص يتفق الطرفان المتعاقدان على عمل مشاورات متبادلة وتبادل المعلومات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية فى بلديهما •

(المـادة الخامسة)

يتخذ الطرفان المتعاقدان ـ فى اطار قوانينهما ونظمهما ـ كل الاجراءات الممكنة لتسهيل وتشهيل حركة الملاحة وتجنب التأخيرات غير الضرورية للسفن وتعجيل وتبسيط الاجراءات الجمركية وغيرها من الاجراءات المطبقة فى موانيهما الى أقصى حد ممكن •

(المـادة السادسة)

يتعاون الطرفان المتعاقدان ويشجعان مساهمة سـفنهما فى النقل التجارى عبر البحار بين موانيهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة :

(أ) تسـاهم السفن التجارية البحرية للبلدين فى نقل البضائع المتجهة من احدى الدولتين الى الأخرى على أساس ٥٠ : ٥٠ بصرف النظر عن شروط الشراء فوب أوس اند أف ـ وسوف تطبق هذه النسبة على كل من حجم البضـائع والايرادات المـالية وتكون محلا للتأكد من تطبيقها من سنة الى أخرى •

(ب) يحدد النولون الذى يستحق للسفن الوطنية للطرفين المتعاقدين وفقا للتعريفات الموجـودة والمقررة بواسطة المؤتمرات الملاحية أو تقـوم الخطوط الملاحية بتحديد النولون الاقتصـادى بما فى ذلك النولون التشجيعى لتنمية التجـارة غير التقليدية ونوعيات معينة من البضائع لمواجهة المتطلبات التجارية الخاصة .

(جـ) يكون لكل طرف متعاقد الحق فى استئجار سفن لنقل جزء من حصته.

(د) السلطتين المختصتين فى الطرفين المتعاقدين أن يعطيـا الى الخطوط الملاحية لبلد ثالث نسبة تصل الى ٢٠٪ من النولون وحجم التجارة المتولدة عن التجارة المنقولة بحرا بين البلدين .

(هـ) سوف تساهم سفن الأسطول التجارى البحرى التابع للبلدين أوالسفن المسـتأجرة بواسطة الخطوط الملاحية الوطنية فيهما فى نقل الركاب بواسطة البحر من بلد الى آخر .

(و) لا تؤثر نصوص البنـد (أ) ، (ب) على الحقوق الطبيعية للبلدين فى تشغيل سفنهما فى نقل البضائع والركاب من موانى كل منهما الى دول أخـرى .

(المـادة السابعة)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فى موانيه لسفن شركات الملاحة الوطنية تابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات للدخول والمغادرة والتراكى على الأرصفة شحن والتفريغ بشرط منح نفس التسهيلات لسفنه فى موانى الطرف المتعـاقد

(المـادة الثامنة)

١ ـ المستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولة وتحديد صفة أفراد الطاقم وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة أوالمعترف بها من طرف متعاقد ولا تزال سارية المفعول سوف يعترف بها الطرف المتعاقد الآخر .

٢ ـ تتخذ الحمولة الصافية أساسا لاحتساب رسوم الحمولة كما تظهرها المستندات الدالة على تلك الحمولة .

(المـادة التاسعة)

يعترف كل طرف متعاقد بمستندات تحديد صفة البحارة التى تصدرها السلطة المختصة فى الطرف المتعاقد الآخر وهذه المستندات هى :

(أ) بالنسبة لبحارة السفن المصرية : جواز سفر بحرى .

(ب) بالنسبة لبحارة سفن بنجلاديش : شهادة نزول سارية صادرة عن السلطات البحرية المختصة بحكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية .

(ج) بالنسبة لأفراد الأطقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على ظهر السفن التابعة لأى طرف متعاقد فان مستندات تحديد الصفة تكون تلك التى تصدر عن السلطات المختصة فى دولهم .

(المـادة العاشرة)

١ ـ حاملو مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين فى المـادة (٩) من هذه الاتفاقية ـ والذين يكونون أعضاء فى طاقم السفينة التابعة لأى طرف متعاقد سوف يسمح لهم بالنزول مؤقتا فى الشاطىء أثناء بقاء سفنهم فى ميناء الطرف المتعـاقد الآخر طالمـا أن الربان قدم قائمة الطاقم الى السلطات المختصة وفقا للنظم السارية فى الميناء .

٢ ـ أثناء النزول من والعودة الى السفينة سوف يخضع الأشخاص المذكورون فى الفقرة (١) للقوانين الجمركية والنظم السارية .

(المـادة الحادية عشرة)

حاملو مستندات تحديد الصفة المذكورة فى المـادة (٩) من هذه الاتفاقية سوف يسمح لهم بالمرور العابر الى سفنهم فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو من سفينة الى أخرى فى طريقهم الى بلدهم او الى أى اتجاه آخر بموافقة مسبقة من السلطات المختصة فى الطرف المتعاقد المعنى وفى جميع هذه الحالات سوف تمنح السلطات المختصـة فى الطرف المتعاقد المعنى بدون تأخير للبحارة ـ التسهيلات الضرورية للعبور وفقا للقوانين والنظم السارية •

(المـادة الثانية عشرة)

١ ـ فيما يتعلق بنصوص المواد من (٩) الى (١١) من هذه الاتفاقية ، سوف تطبق قوانين ونظم كل طرف متعاقد الخاصة بدخول وبقاء ورحيل الأجانب على حاملى مستندات تحديد الصفة •

٢ ـ يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق فى منع دخول البحارة الى اقليمه متى اعتبروا غير مرغوب فيهم •

(المـادة الثالثة عشر)

١ ـ اذا غرقت سفينة تابعة لطرف متعاقد أو جنحت أو تلفت أو تعرضت لأى خطر آخر فى شاطىء الطرف المتعاقد الآخر فان هذه السفينة وبضائعها وطاقمها وركابها سوف تمنح فى اقليم الطرف الأخير نفس التسهيلات والمساعدات التى تمنح للسفينة الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها •

٢ ـ البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة فى الفقرة (١) سوف لا تخضع لأى ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عـدم اتاحتها للاستعمال أو للاستهلاك فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة ـ الى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها •

٣ ـ تقوم الأجهزة المختصة فى الطرف المتعاقد الذى تعرضت لحادث فى اقليمه سفينة تابعة للطرف المتعاقد باخطار أقرب ممثل قنصلى له فى الحال •